



فاعلية دور هيئة الأسواق المالية في رقابة ومحاسبة مجلس إدارة شركة مساهمة عامة

(دراسة مقارنة بين نظام حوكمة الشركات القطري والسعودي)

The Role of Regulatory Authorities in oversight the Board of Director of Public Shareholding Companies

(A comparative study between Qatari and Saudi Corporate Governance Systems)

باحث دكتوراه: شقراء عادل السليطي*

كلية القانون، جامعة قطر (قطر)، Sa092504@qu.edu.qa

تاريخ القبول: 2023/12/28

تاريخ الاستلام: 2023/11/01

ملخص:

تسعى الدول في تعزيز وتشجيع دخول المساهمين إلى سوق الأوراق المالية من خلال تفعيل دور الجهات الرقابية في إلزام الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق بقواعد نظام الحوكمة على نحو يحقق متطلبات الشفافية والإفصاح، ونظراً لأهمية مجلس الإدارة حيث يعد الممثل الرسمي والمسؤول عن جميع أعمال الشركة ونشاطها، وبيان مدى التزامها وامتثالها لقواعد القانون ونظام الحوكمة يعد من ضمن اختصاص الجهات الرقابية وضع قواعد موضوعية واجرائية، والتحقيق وتوقيع الجزاءات في حال عدم الامتثال، ونظراً لنقص الدراسات القانونية الحديثة في بيان الطابع الإلزامي للنظام ودور هيئة السوق المالي في الرقابة والمحاسبة بالنظام القطري والسعودي، وتنطلق هذه الدراسة من خلال استقراء وتحليل القواعد القانونية، والمنهج المقارن بين نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة السوق المالية في السعودية رقم 8-16-2017 - لسنة 2017 والمعدلة بالقرار رقم 8-5-2023 بتاريخ 18-1-2023م. حيث يهدف كلاهما على تفعيل دور الجهة الرقابية المتمثلة بهيئة الأسواق المالية ومنحها سلطة الرقابة والعقاب في حال اثبات مخالفة مجلس الإدارة لقواعد الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: نظام الحوكمة، الشفافية، الإفصاح، الشركات، مجلس الإدارة، هيئة الأسواق المالية.

Abstract:

The Authority seek to encourage shareholders into the stock market, where the role of regulatory authorities is to bind companies and legal entities listed on the market by the governance system. The Board of Directors is the official representative and of the company and responsible to ensure compliance with the law. the regulatory authorities responsible to set procedural rules and penalties in the event of any violation. With the lack of legal research in emphasized the mandatory nature of governance principles in forming board of directors and role of authorities in imposing penalties in Qatari and Saudi systems. This study is to analyze the rules and comparative approach between the corporate governance system and the legal entities listed on the main market issued by the Board of Directors of the Qatar Financial Markets Authority No. (5) of 2016, and the corporate governance regulations issued by the decision of the Board of Directors of the Financial Market Authority in Saudi Arabia. No. 8-16-2017 - of 2017, amended by Resolution No. 8-5-2023 dated 1-18-2023 AD. The two systems aim to activate the role of the regulatory Authority to monitor and punish the Board of Directors in case of violating the governance rule.

Keywords: Governance system, Transparency, Disclosure, Companies, Board of Directors, Financial Markets Authority.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن نظام الحوكمة ومتطلباته من المسائل التي تخضع لرقابة وإشراف الجهات الرقابية في سوق الأوراق المالية، وتعد دولة قطر من أوائل الدول الخليجية بإصدار معايير خاصه بالحوكمة حيث قامت هيئة قطر للأسواق المالية أعلى سلطة رقابية وإشرافية على الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق بإصدار أول نظام بموجب القرار رقم (1) لعام 2009 ثم صدر نظام حوكمة الشركات الصغيرة والمتوسطة بموجب القرار رقم (5) لسنة 2014، ثم القرار رقم (5) لسنة 2016 لنظام الحوكمة. وفي المملكة العربية السعودية صدرت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 لسنة 2017 والمعدلة بالقرار رقم 8-5-2023 بتاريخ 18-1-2023. واستمد النظام القطري والسعودي احكامه من مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الاسواق المالية، ومبادئ لجنة بازل والمبادئ الاسترشادية الموحدة لحوكمة الشركات المدرجة في الاسواق المالية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة لعام 2012¹.

ويساهم نظام حوكمة الشركات في تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح والمساواة والعدالة، ويعد وسيلة ناجعة لإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح وذلك من خلال وضع قواعد موضوعية وإجرائية ملزمة أساسها الرقابة والمسائلة، وتسمية الجهة الرقابية بقانون وتحديد اختصاصها بالإشراف على امتثال الكيانات القانونية لنظام الحوكمة، وفي المقابل يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الامتثال والتطبيق حيث يعد الممثل عن الشخص المعنوي والمسؤول عن كافة التصرفات وأداء الشركة وعليه منع اي استغلال للنفوذ او إساءة للسلطة بالتأثير على نشاط الشركة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تحويل جهة إدارية الرقابة على مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة ولها سلطة التحقيق والمحاسبة من خلال تشكيل لجان قضائية في الهيئة وتوقيع جزاءات على الشركة إذا ثبت عدم امتثالها لأحكام نظام الحوكمة.

نطاق الدراسة:

تتمحور الدراسة حول دور الجهات الرقابية في ضمان فاعلية تطبيق الشركات المساهمة العامة لنظام الحوكمة من خلال مجلس الإدارة في دولة قطر بالمقارنة مع النظام السعودي، وتحليل قواعد وإجراءات المحاسبة والضمانات المقررة.

مشكلة الدراسة:

نحاول من خلال الدراسة الإجابة على التساؤلات التي تعبر عن مشكلة الدراسة، وهي كالآتي:

- مدى إلزامية القواعد الواردة في النظام بشأن تكوين مجلس الإدارة في الكيانات القانونية المدرجة في السوق؟

- فاعلية الدور الرقابي للهيئة المالية في ضمان امتثال الشركات المساهمة العامة لنظام الحوكمة؟
- بيان دور لجان المحاسبة في التحقيق مع مجلس الإدارة وتوقيع الجزاء إذا ثبت عدم الامتثال؟

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لنظام حوكمة الشركات في نطاق الرقابة على الامتثال لقواعد مجلس الإدارة، وفاعلية إجراءات المحاسبة والجزاء المقرر في النظام ومدى نجاعته، كذلك تتبع المنهج المقارن بين النظام القطري والسعودي للوصول إلى نتائج وتوصيات من شأنها تعزيز الحوكمة ومتطلباتها.

خطة الدراسة:

(المطلب الأول) الرقابة على هيكلية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة.

(المطلب الثاني) دور الهيئة في المحاسبة وتوقيع الجزاء لمخالفة نظام الحوكمة.

المطلب الأول: الرقابة على هيكلية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة

يعدّ مجلس الإدارة الأداة الرئيسية في إدارة الشركة وصاحب اليد العليا فيها، والمهمين على أعمالها ونشاطها في الإدارة الداخلية والخارجية، وهو بذلك يعد الممثل لها ويتخذ القرارات في حدود ما ينص عليه القانون²، ويجب على الإدارة الواعية ان تلتزم بأهم عناصر الحوكمة وهي الإفصاح والشفافية والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، ولا يتصور ذلك إلا في ظل وجود قواعد قانونية واضحة وصريحة تصيغها وتنشرها الجهات المعنية والمنوط بها ذلك في الدولة.

الفرع الأول: استقرء قواعد تشكيل مجلس الإدارة في نظام الحوكمة

يتفق النظامان القطري والسعودي في أن اصدار قواعد واجراءات نظام الحوكمة يعد من ضمن اختصاص مجلس إدارة هيئة الاسواق المالية، وعليه أداة اصدار النظام هو قرار صادر من مجلس الإدارة بالهيئة، ويختلف النظام القطري عن السعودي في النشر حيث تم نشر القرار بالجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة³، بينما في النظام السعودية تنص المادة (95) بعنوان النشر والنفاز وفق قرار الاعتماد تعد اللائحة نافذة وتشر في الموقع الإلكتروني للهيئة ولا تشتترط النشر في الجريدة الرسمية.

واختلف نظام الحوكمة السعودي والقطري في تقسيم قواعد وإجراءات تكوين المجلس ولجانه، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

اكتفى نظام الحوكمة في قطر بتنظيم مجلس الإدارة وكافة المسائل المتصلة به في الفصل الثالث بعنوان "المجلس" وضمن خمسة عشر مادة (5-19) تنظم شروط العضوية وتشكيل المجلس، وحظر الجمع بين المناصب، والوظائف والمهام الرئيسية، ومسؤوليات المجلس، وتفويض المهام، وواجبات الرئيس واعضاء المجلس، والدعوة للاجتماع والاجتماعات والقرارات، وتسمية أمين السر ومهام ووظائف أمين السر، ثم لجان المجلس وأعمالها⁴.

وخلاف ذلك فقد جاء التنظيم السعودي أكثر تفصيلاً ودقة حيث أفرد الباب الثالث المعنون بـ "مجلس الإدارة" في الفصل الأول "تشكيل مجلس الإدارة" ونظم في خمس مواد قواعد تكوين المجلس وقواعد تعيين الاعضاء، وشروط العضوية وقواعد الانتهاء وعوارض الاستقلال. ثم نظم في الباب الرابع بعنوان "لجان الشركة" ويستعرض في الفصل الأول "الاحكام العامة" ثم فصل خاص لكل لجنة حيث خصص الفصل الثاني للجنة المراجعة، والفصل الثالث للجنة المكافآت، والفصل الرابع للجنة الترشيحات، والفصل الخامس والأخير للجنة إدارة المخاطر⁵.

كما عرف النظام السعودي والقطري العضو المستقل بأنه غير تنفيذي ويتمتع بالاستقلالية التامة في قراراته ومركزه وتمت الإحالة للمادة (20) لبيان عوارض الاستقلالية، حيث يتفق النظام القطري والسعودي على صلة القرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة تابعة، أو موظف خلال سنتين على انتخابات مجلس الشركة أو أن يكون مالكا لحصص مسيطرة، أو أن تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة تابعة، وحدد النظام القطري موعد وهو سنتين على الانتخاب بينما في النظام سعودي لم يحدد ميعاد لذلك.

ووسع النظام السعودي في العوارض حيث تشمل عضوية المجلس إذا مضى تسع سنوات متصلة أو منفصلة في مجلس الإدارة، أو تقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجان، إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية الأعمال والعقود لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الشروط التي تتبعها الشركة مع المتعاقدين وكانت ضمن نشاطها المعتاد، أو إذا قام بأعمال منافسة للشركة. وقد تناول النظام القطري هذه المسائل في الحالات التي يترتب عليها فقدان العضوية وسنوضحها في البحث لاحقاً.

وفي ملكية الأسهم لم يميز النظام السعودي بين ملكية العضو أو نسبة تمثيل الشخص الاعتباري حيث اشترط أن تكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو شركة تابعة، بينما في النظام القطري فرق بين نسبة ملكية أسهم العضو والتي تصل إلى (1%) وفي تمثيل الشخص الاعتباري (5%)⁶.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن لكل نظام الطابع الخاص حيث يتميز النظام السعودي بأنه تفصيلياً في تخصيص باب يتناول بمجلس الإدارة وباب آخر لتنظيم لجانه، وفي المقابل يعد النظام القطري أكثر إيجازاً من خلال ذكر المسائل الرئيسية وترك الأمور التفصيلية لمجلس الإدارة ينظمها في الميثاق الخاص بمجلس الإدارة، ومن وجهة نظرنا، يحسن النسخ على منوال النظام السعودي في تخصيص فصل خاص لمجلس الإدارة، وتنظيم القواعد المتعلقة بلجان المجلس على نحو يكون أكثر وضوحاً وتفصيلاً حيث أن النظام النافذ يتناول تنظيم اللجان في مادة واحدة فقط.

الفرع الثاني: حدود رقابة الهيئة على امتهال المجلس للحوكمة

إن اكتساب صفة عضو مجلس الإدارة مقيدة بمجموعة من الشروط والإجراءات الواردة في نظام الحوكمة القطري والسعودي، حيث لا يكون للمجلس الحالي أو الرئيس التنفيذي أو المساهمين حرية مطلقة في الانتخاب أو التعيين، وتشرف الجهة الرقابية على الامتهال للقواعد الواردة في النظام منذ فتح باب الترشيح، وفي تحديد متطلبات المرشح لعضوية مجلس الإدارة نوضحها على النحو الآتي:

أولاً: اختصاص الهيئة في تنظيم القواعد الموضوعية للعضوية

تشرف الجهة الرقابية على الامتهال للقواعد الواردة في النظام منذ فتح باب الترشيح، وفي تحديد متطلبات المرشح لعضوية مجلس الإدارة، يؤكد نظام الحوكمة القطري على ما جاء من شروط في قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021م، في تحديد سن العضوية حيث لا يقل عن (21) سنة ويجب أن يتمتع بالأهلية الكاملة، حيث يجب توافر الكفاءة الإدارية والخبرة لتأدية المهام بكل نزاهة وشفافية على نحو يحقق أهداف الشركة، علاوة على ذلك يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي لذلك وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في القانون، وذلك لممارسة مهام ووظائف المجلس عن طريق الخبرة، وقدرتهم على تحمل المسؤوليات والمحافظة على المصالح⁷، كما يجب أن يكون العضو مساهم ومالك لعدد من الأسهم عند الانتخاب، ويطلق عليها أسهم الضمان حيث يتم تخصيصها لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وهذا الشرط لا يطبق على العضو المستقل⁸.

وفي المقابل على الرغم من إلزامية النظام واحكامه نرى ان النظام السعودي وضع مادة استرشادية غير ملزمة تنظم شروط العضوية حيث ذكر في عنوان المادة (استرشادية) وعليه قد يكون موقف المشرع ان وضع ذلك باعتباره الحد الأدنى للشركات وضع شروط أخرى حسب نظامها الأساسي وبموافقة المساهمين. توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، وابرز شروطها الكفاءة المهنية والعلمية، وتوافر الخبرة والمعرفة، والاستقلال، والقدرة على القيادة وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة، والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية، والقدرة على التوجيه، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، والمعرفة المالية، واللياقة الصحية بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة المهام والاختصاصات.⁹ وأن يتمتع بالأهلية إلى جانب الشروط الأخرى وخلاف النظام القطري لم ينص النظام على سن للعضوية.

وفي تحديد جنسية الاعضاء، لم يحدد النظام القطري قيد على جنسية اعضاء المجلس، ولكن اشترط ان يكون رئيس مجلس الإدارة يحمل الجنسية القطرية¹⁰ وخلاف ذلك لم يقيد النظام السعودي جنسية الاعضاء او الرئيس. ومن وجهة نظرنا، أن أحكام وشروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة واضحة في النظام السعودي والقطري، ولا يكتنفها اي غموض او لبس، وإذا توافرت الشروط سالفة الذكر رفعت لجنة الترشيحات قائمة المرشحين توصياتها لمجلس الادارة وترسل نسخة إلى الجهات الرقابية، وذلك قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس، وإن التباين بين قواعد النظام السعودي والقطري هي تطبيق للمبدأ البريطاني الاقتصادي الشهير " No one size fits all " أي لا يوجد نظام واحد يطلق تطبيقه على جميع الشركات فتحديد تكوين المجلس خاضع لنظام الشركة الأساسي طالما لا يتعارض مع احكام الحوكمة والقانون¹¹، ولكن يجدر الإشارة إلى أن التنوع في مجلس الإدارة هو اساس ممارسة الحوكمة الرشيدة وبالتالي يجب ان تكون قواعد اختيار الاعضاء متوازنة من حيث المهارة والخبرة والاستقلالية، وإضافة إلى ذلك فتح المجال للتنوع الجنسي من خلال تمكين المرأة في ان تكون عضو بمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة.

ثانياً: بيان إجراءات تشكيل المجلس وفقاً لمتطلبات الحوكمة

يقع على عاتق مجلس الادارة الحالي قبل موعد انقضاء الدورة المحددة من توليهم، وبتوصيات من لجنة الترشيحات في الشركة، والتي ضمن مهامها ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده، وتلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس، ورفع القائمة إلى المجلس متضمنة توصياتها¹². وتعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية المجلس ووصفاً لخبراتهم ومؤهلاتهم، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني¹³. ويجب توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وتضمن جدول أعمالها انتخاب اعضاء مجلس الادارة، ويكون التصويت بطريق الاقتراع السري ويقتصر على المرشحين الذين أعلنت الشركة عنهم، ويثبت في محضر الاجتماع، وتكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة ونافذة للجميع وفق المدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي¹⁴، ويحدد عدد المقاعد التي يصدر قرار بتعيين أعضائها، والجهات التي يمثلها العضو، ويتم بموجب كتاب من الجهة المعنية ويعرض على الجمعية العامة العادية ويثبت في المحضر وترسل أسمائهم والجهات التي يمثلونها للجهات الرقابية في السوق.

ونلاحظ ان القانون لم يحدد في حالة إذا اتضح بعد غلق باب الترشح تقدم عدد من المرشحين مساوي لعدد المقاعد الشاغرة، ونرى ان للمجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات رفع توصية للجمعية العامة بإعلان فوز المرشحين بالتزكية للموافقة،

ويتم اثبات ذلك في محضر اجتماع الجمعية العامة العادية بعد موافقة المساهمين وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 96 من القانون القطري.

وفي مدة عضوية المجلس، لم يشير النظام القطري إلى عدد المرات التي يجوز فيها إعادة انتخاب العضو وترك الأمر لما هو منصوص عليه في نظام الشركة الأساسي، بينما في النظام السعودي تنص المادة (14) من النظام في بأن تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وبالتالي وضع حد أقصى، ولكن يجوز وفق النظام الأساسي مخالفة هذه المدة¹⁵.

والرقابة على تطبيق متطلبات الحوكمة سواء من ناحية موضوعية أو إجرائية قائم على علاقة تكاملية متبادلة بين المدقق الداخلي ولجنة التدقيق والمدقق الخارجي ومجلس الإدارة ويلتزم كل منهم بالنزاهة والشفافية عند أداء مهامه¹⁶، وللمجلس الإدارة الإفصاح في التقارير السنوية عن المعلومات الخاصة بالرئيس والأعضاء، وللمساهمين حق تعيين مدقق حسابات خارجي والذي يعد جهاز رقابي مستقل يتولى مهمة التدقيق في أعمال الشركة والتزامها بمتطلبات الحوكمة، ويشترط في المدقق ان يكون من ذوي الخبرة ويتمتع بالاستقلالية والحياد، وعليه يجب ان لا يكون من مؤسسي الشركة او أحد أعضاء المجلس¹⁷، وللمساهمين ممارسة ضغط مستمر على إدارة الشركة، والمراقبة المتواصلة والمتيقظة لحسن تنفيذ القرارات والقوانين¹⁸.

ويحدد نظام الحوكمة عدد أعضاء مجلس الإدارة، والراجح في الفقه أن يكون عدد الأعضاء فردياً¹⁹، وقد نظم المشروع القطري عدد الأعضاء حيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن احدى عشر بما فيهم الرئيس وهذا العدد زوجياً لترجيح قرار الرئيس إذا تساوت الأصوات. وثار خلافاً بشأن زيادة حجم مجلس الإدارة، ويرى الاتجاه المعارض أن زيادة الحجم تؤثر على القدرة في التنسيق بين الأعضاء، وتوزيع المهام مما يؤدي إلى انخفاض كفاءة المجلس في الرقابة على الإدارة²⁰ واحتمالية تزايد نفوذ الأعضاء التنفيذيين وتعظيم مصالحهم، وخلاف ذلك الجانب المؤيد يرى أن زيادة عدد الأعضاء يشير إلى وجود المزيد من الطاقات التي يمكن توجيهها لتعزيز مستوى الرقابة على الإدارة التنفيذية²¹.

ومن وجهة نظرنا، قد يمنع ذلك فرصة اختيار أعضاء لديهم مهارة وخبرة للمجلس وتنوع الكفاءات، ولذلك يجدر بالنظام القطري تنظيم عدد المرات التي يجوز بها إعادة الانتخاب لضمان عدم سيطرة فئات معينة على مجلس الإدارة، مع مراعاة استثناء بعض الاعتبارات كأن يكون العضو له علاقة بنشأة الشركة أو نشاطها، أو خبرات العضو ومهاراته. ومن خلال استعراض القواعد القانونية في نظام الحوكمة نرى بأن لجل التركيز على الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية دون الإجرائية وضماناتها حيث لم تشر المواد إلى حالة رفض المرشح ووجوب بيان الاسباب الجوهرية للرفض في القرار، كما لم تحدد ميعاداً للرفض، وحق المرشح بالتظلم من القرار، علاوة على عدم تحديد عدد المرات التي يتم فيها انتخاب العضو لمجلس الإدارة.

المطلب الثاني: دور الهيئة في المحاسبة وتوقيع الجزاء لمخالفة نظام الحوكمة.

إن القوة الإلزامية في تطبيق الأحكام والقواعد القانونية تكمن في الجزاء الذي يترتب عند الإخلال بها، حيث إن جوهر الحوكمة قائم على أساس الرقابة والمساءلة على نحو يحول دون استغلال نفوذ وسلطة مجلس الإدارة في الشركة وعليه تلتزم بالوفاء بمعايير الشفافية والنزاهة²²، وبذلك فإن الهيئة كجهة رقابية لها حق بموجب النظام لها أن تمارس دور المحقق والقاضي من خلال تشكيل لجنة يرأسها قاضي يصدر قرار بالجزاء الذي تترتب على الإخلال بنظام الحوكمة. ونوضح على النحو الآتي تقرير حق الهيئة في التحقيق مع مجلس الإدارة (الفرع الأول) وبيان دور الجهات الرقابية في توقيع الجزاء اقر عدم الامتثال لنظام الحوكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس تقرير حق الهيئة في التحقيق والمحاسبة

يقع من ضمن اختصاص هيئة الأسواق المالية في النظام القطري والسعودي بسلطة الإشراف والرقابة والمتابعة، والتأكد من امتثالها للنظام من خلال فحص تقارير الشركة، وتقرير مراقب الحسابات، والتحقيق في الشكاوى والمخالفات التي ترد عليها؛ ولها الاطلاع على سجلات ووثائق وحسابات الشركة، وللهيئة بموجب القانون دور عقابي -بوجه خاص- في إطار اختصاصاتها الرقابية المباشرة على شركة المساهمة العامة المدرجة من أجل المحافظة على الشفافية مما يمكنها من المحاسبة وفرض العقوبات أو التصالح مع المخالفين²³.

إن حق هيئة الأسواق المالية في التحقيق والمحاسبة هو من ضمن اختصاصها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2012، ولها ان تشكل لجان مختصة تباشر التحقيق وهي التالي: لجنة المحاسبة وتم تنظيمها بموجب القرار رقم (2) لسنة 2009 بشأن إصدار إجراءات عمل لجنة المحاسبة والمعدل بالقرار رقم (3) لسنة 2023م، وتتمتع بكافة سلطات وصلاحيات المحاسبة والإنفاذ والبت في القرارات غير الجزائية. كما تم تشكيل لجنة قضائية في الهيئة وهي لجنة التظلمات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2013 ويصدر قرار بتسمية الرئيس والاعضاء بموجب قرار من مجلس الوزراء.

وفي التحقيق مع مجلس الإدارة نلاحظ ان النظام كما قيد شروط اكتساب صفة عضو مجلس الإدارة نظم الحالات التي تؤدي إلى فقدان العضوية وبطلانها نتيجة عدم الامتثال والإخلال بمبادئ الشفافية والإفصاح، ونستعرضها بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: الأفعال التي تقع على المعلومات والبيانات، كإفشاء المعلومات أو البيانات التي اطلع عليها بمناسبة عضويته حيث يقع على عاتق العضو والرئيس التزام بالمحافظة عليها، أو تقديم معلومات وبيانات كاذبة، أو اشاعات وذلك بهدف التأثير على التعاملات في السوق، أو أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة²⁴.

ثانياً: الأفعال التي تتعارض مع شروط العضوية، وهي أن يكون عضو لأكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، أو رئيس أو نائب في أكثر من شركتين داخل الدولة، أو عضو منتدب في أكثر من شركة، أو الجمع بين عضوية مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً، وذلك من أجل الحد من النفوذ واحتكار عضوية العديد من مجالس إدارة

شركات المساهمة، وفي النظام السعودي يشترط ألا يشغل العضو عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد²⁵.

ثالثاً: سوء نية العضو والقيام بأفعال تتعارض مع مضمون مبدأ النزاهة من خلال استغلال العضوية والصلاحيات المكتسبة لإجراء عمليات صورية بقصد الاحتكار، أو استغلال الثقة أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها، أو توزيع الأرباح والفوائد بسوء نية، واستغلال أموال الشركة لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة²⁶.

ويلزم النظام السعودي الشركة بجميع الأعمال التي يجريها مجلس الإدارة مع الغير حسن النية ولو كانت خارج اختصاصه، سواء صدرت من العضو أو الرئيس²⁷، وذلك لتعارض الافعال سالفه الذكر مع مضمون نظام الحوكمة وأهداف الشفافية على نحو يترتب عليه مسألة العضو، وبطلان العضوية، ورد ما قبض للشركة.

رابعاً: عزل العضو من مجلس الإدارة، وهو حق ثابت في أغلب التشريعات والأنظمة.

ومن وجهة نظرنا جواز عزل المجلس للرئيس إذا اتضح وجود انحراف عن القانون أو النظام ويعد ذلك من صور رقابة المجلس على أداء الرئيس، ولكن في المقابل هناك فراغ تشريعي لحالات عزل الاعضاء المعين لتمثيل اشخاص اعتبارية بناء على طلب المساهمين، ما إذا كان هناك استثناء لهم حيث فقط من يملك حق التعيين له حق العزل وذلك لاختلاف أداة اكتساب العضوية.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية في التحقيق وتقرير الجزاء

يعترض جانب من رجال القانون إلى عدم دستورية حق الهيئة في التحقيق وتوقيع الجزاء باعتبارها جهة إدارية ومراقبة للكيانات القانونية المدرجة في السوق، والرد على هذا الاعتراض هو باستقراء قواعد إجراءات التحقيق والتي لا تتعارض في مضمونها مع مبادئ الدستور وبرزها الحق في الدفاع من خلال عضو المجلس أو الاعضاء مجتمعين أو عن طريق توكيل محامي، وتقديم المستندات واستدعاء الشهود، بالإضافة إلى الحق في الطعن بالقرار الصادر أمام جهة أعلى مختصة، ونلاحظ ان الجزاءات والعقوبات مالية وليست سالبة للحرية وهي لا تتعارض مع الدستور²⁸.

إن اللجنة تراعي في التحقيق الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة للمرافعات من حيث الإعلان بالمخالفة خلال ميعاد معقول مع بيان المخالفة، تحديد موعد التحقيق بالتاريخ والساعة والمكان، ومنح الجهة المخالفة فترة زمنية للرد كتابة أو حضورياً أو توكيل من يمثلها، ولها حق سماع الشهود واستدعائهم، ولها طلب أي مستند أو زيارة مقر الشركة للتفتيش، وللهيئة عقد التحقيق بالوسائل الحديثة في التحقيق²⁹.

إن القرار الصادر ملزم وتعرض الشركة للمساءلة والمحاسبة في حال امتنع المجلس عن تطبيق القرار الصادر من اللجنة، والعقوبات المقررة حسب النظام والقانون قد تكون تأديبية كإصدار توجيهات لتصحيح الأخطاء، التنبيه والإخضاع للرقابة، اللوم، وضع قيود معينة، منع التداول أو الوقف أو عزل عضو مجلس الإدارة أو مدير الشركة، ولها فرض جزاء مالي يومي في حال كانت المخالفة مستمرة، أو غرامة مالية لا تتجاوز 10 ملايين في النظام القطري، وإن كانت الأفعال المخالفة تنطوي على جريمة اقتصادية يكون المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالعقوبات المقررة في القانون إذا ثبت علمه بها أو كان أخلاله بالواجبات سبب في وقوعها، ولرئيس الهيئة التصالح قبل تحريك الدعوى الجنائية مقابل السداد عن النصف الحد الأقصى للغرامة المقررة. وفي جميع الأحوال من منطلق الشفافية والإفصاح تنشر الهيئة القرارات في الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة³⁰.

الخلاصة:

تسعى الجهات الرقابية إلى ترسيخ مبادئ الإفصاح والشفافية والنزاهة في تكوين مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة، والتي تعد الممثل الرئيسي للشخص المعنوي في السوق المالي، ويلزم نظام الحوكمة بمجموعة من المتطلبات الموضوعية والإجرائية، وفي حال عدم الامتثال والإخلال لها التحقيق وتوقيع الجزاءات، وبذلك فقد سعت الباحثة من خلال هذا البحث إلى تحليل والمقارنة بين النظام السعودي والقطري والمقارنة في سبيل الوصول إلى نتائج وتوصيات تساهم في تعزيز دور الهيئة الرقابي والمحاسبي، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

❖ نتائج الدراسة

1. تعد هيئة الأسواق المالية من الجهات الرقابية التي لها دور في نفاذ قواعد نظام الحوكمة، وتشرف على امتثال الشركات المدرجة للقواعد الموضوعية والإجرائية في تكوين مجلس الإدارة مما يعزز مبدأ الشفافية والنزاهة، وتباين موقف الأنظمة في القواعد الموضوعية حيث يعد النظام القطري أكثر دقة وإلزامية من خلال تحديد الحد الأدنى من الشروط وفي المقابل النظام السعودي مرن في وضع مادة استرشادية غير ملزمة.
2. إن ضمان فاعلية تطبيق النظام يتم من خلال تقرير اختصاص الهيئة في التحقيق والمحاسبة وتوقيع الجزاءات التأديبية على حسب جسامة المخالفة، ويتم الإعلان عن القرارات الصادرة ومحاضر الجلسات في الموقع الإلكتروني مما يحقق الإفصاح والشفافية.
3. تباشر الهيئة دورها في المحاسبة وتوقيع الجزاءات باعتبارها جهة إدارية ولا يخالف ذلك الدستور طالما أن الإجراءات الواردة في النظام لا تخالف المبادئ الدستورية كالحق في الدفاع والتظلم والطعن بالقرار الصادر لجهة أعلى.

❖ توصيات الدراسة

- 01- المراجعة الدورية للقواعد الموضوعية والإجرائية وتحديثها حيث صدر النظام في قطر عام 2016 ولم يصدر أي تعديل عليه، وبذلك نوصي بمواكبة التطور التشريعي وهيكله المجلس من خلال تخصيص فصل خاص لمجلس الإدارة.
- 02- إنشاء موقع إلكتروني للحوكمة والإفصاح يكون تابع للهيئة ولكل شركة أن ترفع على صفحتها الخاصة البيانات والمتطلبات الملزمة، وفي حال الإخلال يرسل النظام للشركة تنبيهات وتوجيهات التصحيح، ويساهم ذلك في الامتثال وتفعيل دور الهيئة الرقابي.
- 03- تشجيع الباحثين الأكاديميين في المشاركة عند إعداد مسودة تعديل نظام الحوكمة والإفصاح، وفتح المجال لإبداء الآراء واعداد دراسات من شأنها تطور نظام والرقابة والمحاسبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:

1. أسماء علي، عارف علي، عدنان حسن، عبدالله علي، دراسة مقارنة بين تعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا، مج 17، ع 4، 2020م.
2. محمد الصالحين، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، المجلة الدولية للقانون، صادر عن كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، قطر، ع 4، 2016.
3. د. بدروني عيسى، د. زليخة كنيده، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد، مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، الجزائر، 24-25 أبريل 2018.
4. حمدي إبراهيم، العضوية في إدارة الشركات المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر، مصر، مج 12، ع 2، 2010.
5. حماد طارق عبدالعال، حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ والتجارب تطبيقات الحوكمة على المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005.
6. د. عبدالله الشبلي، النظام القانوني لحوكمة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، دولة الكويت، 2021.
7. طارق عبدالعال، حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ والتجارب تطبيقات الحوكمة على المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005.
8. خالد الحمر، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين (دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2020.
9. خالد الحمر، صمود سيد، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية تجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، مج 7، ع 2، 2020.
10. خيزار كلثوم، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات (متطلبات نيل ماجستير)، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.
11. بكار جمال، دور هيكل الحوكمة ومكافحة الفساد في شركات مساهمة عامة المملوكة للخواص وفقا للقانون القطري، المجلة الدولية للقانون، قطر، مج 12، ع 1، 2023.
12. صونيا عكاشة، مساهمة حوكمة الشركات في تفعيل مجلس الإدارة (متطلبات نيل ماجستير)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
13. وردة سالي، تأثير قواعد الحوكمة في تنظيم شركة المساهمة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، 2017، ص 486.
14. د. عائذ إبراهيم، حوكمة الشركات وتعويض التنفيذيين في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للإدارة، مج 44، ع 2، 2022.
15. فاتن حنا، مساهمة التدقيق الداخلي في تطبيق الحوكمة في المصارف السورية العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، المنارة، الجزائر، مج 19، ع 4، 2013.
16. محمد إقبال، حكمة حليمي، آليات حوكمة الشركات والأداء المالي في قطر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، الجزائر، مج 5، ع 2، 2022.
17. محمد الحجيلي، حوكمة تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المملكة العربية السعودية، مج 5، ع 12، 2021م.

ثانياً: التشريعات:

1. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، القرار رقم 8-16-2017 والمعدلة بالقرار رقم 8-5-2023 بتاريخ 18-1-2023.
2. نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في سوق الأوراق المالية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية، دولة قطر، القرار رقم 16 لسنة 2015.
3. قانون الشركات القطري الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2021م.
4. قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم 8 لسنة 2012 م والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2018.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. الميزان - البوابة القانونية القطرية: الميزان | البوابة القانونية القطرية | تشريعات ومراسيم وقرارات | أحكام محكمة التمييز | فتاوى وتأديب | مراجع قانونية | الجريدة الرسمية الصادرة من وزارة العدل (almeezan.qa)
2. هيئة قطر للأسواق المالية: هيئة قطر للأسواق المالية (qfma.org.qa)
3. هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية: هيئة السوق المالية (cma.org.sa)

الهوامش:

- ¹ أسماء علي، عارف علي، عدنان حسن، عبدالله علي، دراسة مقارنة بين تعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا، المجلد 17، العدد 4، ديسمبر 2020م، ص 27.
- ² حمدي إبراهيم، العضوية في إدارة الشركات المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر، مصر، المجلد 12، العدد 2، 2010 ص 450.
- ³ المادة (3) من القانون رقم 12 لسنة 2016 بشأن الجريدة الرسمية " تُنشر في الجريدة الرسمية، القوانين والمراسيم بقوانين، والأدوات التشريعية الأخرى، وأي مادة ينص القانون على نشرها في الجريدة الرسمية. ويُعتبر النشر في الجريدة الرسمية إحاطة للكافة بكل ما يُنشر فيها، وتكون المادة المنشورة حجة على الكافة، ولا يقبل إنكار أو نفي العلم بما بأي وجه، منذ تاريخ النشر." وقد نشر قرار الهيئة في الجريدة الرسمية رقم (6) الموافق 2017/05/15.
- ⁴ موقع الميزان القطري، انظر: الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (almeezan.qa) تاريخ الاطلاع: 2023-05-01م.
- ⁵ نظام الحوكمة السعودي، انظر: اللوائح التنفيذية (cma.org.sa) تاريخ الاطلاع: 2023-05-02م.
- ⁶ مادة 20 من النظام السعودي يقابلها المادة 1 من النظام القطري.
- ⁷ خالد لحر، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين (دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 112.
- ⁸ ويستثنى وفقاً للبند 3 من المادة 5 في نظام الحوكمة القطري والمادة 97 من قانون الشركات، من شرط أسهم الضمان ممثلو الدولة حيث تكون الدولة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة والدائنين والمساهمين، وتنص المادة (99) من قانون الشركات "إذا ساهمت الدولة في شركة مساهمة عامة، جاز لها بدلاً من الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة انتداب ممثلين عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الأسهم، ويستتزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، ويكون لها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت ويكون لممثلي الدولة المعينين في مجلس الإدارة ما لساير الأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات." ويعفى الأعضاء المستقلون، والممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة.
- ⁹ المادة 18 من النظام السعودي تشترط توافر المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن توافر القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ¹⁰ تتباين وجهات النظر حول استثنائية سلطات الرئيس حيث في النظام السعودي لا تعد سلطته أعلى من أعضاء مجلس الإدارة، ويؤيد هذا ما جاء في المادة (75) من النظام التي لم تفرق بين العضو والرئيس في منح الصلاحيات اللازمة فيما عدا ما يستثنى بنص خاص خلاف ذلك في النظام القطري للرئيس سلطات استثنائية فقد ورد في النظام بأن رئيس الشركة يمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وساير أصحاب المصالح، وحدد النظام الحد الأدنى من المهام والمسؤوليات التي تقع على عاتقه.
- ¹¹ د.عبدالله الشبلي، النظام القانوني لحوكمة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، دولة الكويت، 2021، ص 169.
- ¹² تنص المادة (101) من القانون في حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، وبلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة. وانظر المواد (123) و (125).
- ¹³ المادة 8 من النظام السعودي.
- ¹⁴ المادة (127 – 129) والمواد (133) و(143) و (163) من قانون الشركات، والمواد (10-17) ضمن الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة في النظام السعودي.
- ¹⁵ حماد طارق عبدالعال، حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ والتجارب تطبيقات الحوكمة على المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 3.
- ¹⁶ فنان حنا، مساهمة التدقيق الداخلي في تطبيق الحوكمة في المصارف السورية العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، المنارة، المجلد 19، العدد 4، 2013، ص 95.

- ¹⁷ خيرزار كلثوم، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات (متطلبات نيل شهادة الماستر)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص41-42
- ¹⁸ د. بدروني عيسى، د. كنبدة زليخة، مقالة بعنوان: دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد، مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، الجزائر، 24-25 أبريل 2018، ص9.
- ¹⁹ محمد الحجيلي، حوكمة تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 5، العدد 12، كلية الشريعة والأنظمة - جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، 2021م، ص79.
- ²⁰ د. عائذ بن إبراهيم، حوكمة الشركات وتعويض التنفيذيين في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للإدارة، المجلد 44، العدد 2، 2022، ص5
- ²¹ محمد إقبال، حكيمة حلبي، آليات حوكمة الشركات والأداء المالي في قطر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2022، ص74.
- ²² وردة سالمى، تأثير قواعد الحوكمة في تنظيم شركة المساهمة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، 2017، ص486.
- ²³ جمال بكار، دور هياكل الحوكمة ومكافحة الفساد في شركات مساهمة عامة المملوكة للخواص وفقا للقانون القطري، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثاني عشر، العدد المنتظم الأول، 2023، تصدر عن كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، ص210.
- ²⁴ المادة 98 من قانون الشركات القطري و(40) من نظام الحوكمة القطري والمادة (17) من النظام السعودي.
- ²⁵ المادة 98 من قانون الشركات القطري و(40) من نظام الحوكمة القطري والمادة (17) من النظام السعودي.
- ²⁶ المادة 98 من قانون الشركات القطري و(40) من نظام الحوكمة القطري والمادة (17) من النظام السعودي.
- ²⁷ محمد الحجيلي، المرجع السابق، ص85.
- ²⁸ د. عبدالله الشبلي، المرجع السابق، ص242-243.
- ²⁹ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2023 بإصدار إجراءات عمل لجنة المحاسبة بهيئة قطر للأسواق المالية.
- ³⁰ المرجع السابق.